

قرار رقم (٣٣٧) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الوفاء
لضباط الادارة العامة لشرطة المسطحات المائية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٧) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق الوفاء لضباط الادارة العامة لشرطة المسطحات المائية برقم (٥٧٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٩/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

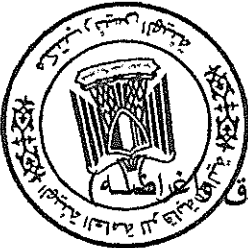
وعلى محضرى اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدتين بتاريخى ٢٣/١١/٢٠١٠ ، ١/٣/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٧/٤/٢٠١١.

قرر



مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (تكوين الصندوق)

والمادتين (٦ ، ٧) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١٤) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والمادة (٢١) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادة (٤٣) من الباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) والمادة (٤٧) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الأول : تكوين الصندوق وأغراضه

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

ز) فى حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر الى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من إثنى عشر جزءاً من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

أ) انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد.

٢- الوفاة.

٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

٤- النقل (الاجبارى - الاختيارى).

٥- الاستقالة من الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة.

ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١- الاستقالة او الانسحاب من الصندوق.

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على تحقيق

كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال

فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية.

ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذى زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات

الصفة اذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية



٤٦٠٧٦

الى تاريخ اعادة العضو خمس سنوات ، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له، وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية اذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه يعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره أعتبر مفصولاً وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٤) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢١) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

- ١- سجل العضوية .
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفاصيل والتغيرات التي تطرأ عليها .
- ٤- سجل الإيرادات .
- ٥- سجل الاشتراكات .



٤٦٠٧٦

- ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .
٨- سجل قروض الأعضاء .
يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات .
يجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٣) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله، كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٧) :

يؤدى الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والمراقبة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق.

ثانياً : إضافة مادتين جديدتين برقمى (٤٠ مكرر) للباب الثامن (التعديل على النظام الأساسى) و(٥٣) للباب العاشر (أحكام عامة) نصهما كالتالى :-

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى)

مادة (٤٠ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .



الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٣) :

يرجع فى شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٤/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦